جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 44 / حزيران 2025

البناء والمباني في أصول الفقه

Construction and buildings in the principles of jurisprudence

زهرة إبراهيم خان حبيب
Zahra Ibrahim Khan Habib
أ.د بلاسم عزيز شبيب الموسوي
Prof. Dr. Blasim Aziz Shabib Al Moussawi
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: البناء، المباني، أصول الفقه.

Keywords: Construction, buildings, principles of jurisprudence.

الملخص:

إن لعلم الأصول مرتبة عالية بين العلوم فهو أعلاها بسبب خصوصية الإستنباط التي هي من شأنه لذلك اكتسب هذه المرتبة، فقد أثبت علماء الإمامية في اتباعهم الأمثل لأوامر أئمتهم، والاقتباس من هذه الشعلة الدائمة التوقد أهميتة عن طريق الإستنباط الفقهي.

وقد مر هذا العلم بمراحل مختلفة كان للعلماء دور في بيان قواعد وأصول هذا العلم وهذا ديدن أبناء الأمة المحبة لأئمتها الأطهار، فقد بادروا لحفظ هذا العلم والبلوغ فيه أعلى الدرجات.

ان الوظائف التي تمتع بها علم الأصول وكذلك الأصولي، كان لها أثر في تقديم المساعدة والعون في استنباط الحكم الشرعي، وكان أيضا أثرها واضحاً في بيان القواعد التي تكون صالحة للإستنباط التي يعمل بها الفقيه ليعطي حكما واضحاً المعالم للمكلف ليؤدي الأخير دوره بما يوصله الى مرضات الله سبحانه .

Abstract:

The science of assets has a high rank among the sciences, as it is the highest. Because it has the peculiarity of deduction
Which is what would earn him this rank, as the Imami scholars have proven to follow them،Optimizing the orders of their imams and quoting from this ever-burning flame its importance through jurisprudential deduction,This science has gone through different stages, and the scholars had a role in explaining the rules.
The functions enjoyed by the science of assets, as well as the fundamentalists, had an impact on presenting ,Helping and assisting in deducing the legal ruling, and its effect was also clear in a statement. The rules that are valid for deduction that the jurist works on to give a clear ruling. Milestones for the taxpayer to perform the latter's role, including leading him to the pleasure of God, and thank Allah the god of everything,The origins of this knowledge and this is the religion of the son of the Ummah who love its pure imams. They took the initiative to preserve this knowledge and attain the highest levels in it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والف تحية وسلام على الرسول الطيب الأصل الكريم عند الله محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الأطهار قادة الخلق الى الجنان صلوات الله وسلامه عليهم ما شدى بلبل وغرد طائر.

وبعد، إن لعلم الأصول مرتبة عالية بين العلوم فهو أعلاها؛ لأن له خصوصية الإستنباط التي هي من شأنه لذلك اكتسب هذه المرتبة فقد أثبت علماء الإمامية في اتباعهم الأمثل لأوامر أئمتهم، والاقتباس من هذه الشعلة الدائمة التوقد أهميتة عن طريق الإستنباط الفقهي، وقد مر هذا العلم بمراحل مختلفة كان للعلماء دور في بيان قواعد.

وأصول هذا العلم وهذا ديدن أبناء الأمة المحبة لأئمتها الأطهار، فقد بادروا لحفظ هذا العلم والبلوغ فيه أعلى الدرجات، وقد تضمن هذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع وتضمن المبحث الأول: البناء والمباني في أصول الفقه على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث.

المطلب الثاني: في معنى لفظة المباني في العلوم العامة وأصول الفقه خاصة.

إما المبحث الثاني: فهو في أهمية علم الأصول في مدرسة الإمامية وتضمن مطلبين.

المطلب الأول: الفرق بين علم الأصول وأصول الفقه ووظائف الإصولي.

المطلب الثاني: المباني الاصولية بين قدم المضمون وجديد المفهوم.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: البناء والمباني في أصول الفقه

من أهم العلوم التي يعتمد عليها العلماء هو علم أصول الفقه ؛ لما فيه من تقديم خدمات ووظائف متعددة، منها رفد علم الفقه بالأسس التي تمكن الفقيه من انجاز مهمته، في تقديم الحل الأمثل لحاجات المجتمع المتجددة وغيرها من الوظائف التي سيتعرض لها الباحث في هذا البحث، وأيضا قد كثر ذكر المباني الأصولية حتى عدَّ أحدهم أنّ لفظة المباني مختصة فقط بعلم أصول الفقه، وانتشرت لفظة المباني الى العلوم الأخرى؛ لأن في حقيقة معنى هذه اللفظة هو الأسس التي تم عليها البناء الصحيح، وأغلب مباني وبناءات أصول الفقه عقلية معتمدة على الأدلة الأربعة في بيان وظائفها وفيما يلي بيان معنى ومفهوم البناء والمباني.

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث

أولاً: البناء لغةً " يقال بنيتُ أبني بناءً قال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾[1].

والبناء اسم لما بينى بناءً ﴿لَهمْ غرف مِّن فَوقهَا غرف مَبْنية﴾[2].

وقوله عز وجل: ﴿وَالسَمَاءَ بَنَيْنَاهَا بأيد وَإِنَا لَموسِعونَ﴾[3]، والبنيان واحد لا جمع فيه كما جاء في قول الحق: ﴿لا يزَال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم﴾[4] وقال بعضهم: "إن بنيان جمع بناية"[5].

وحقق السيد المصطفوي في أصل مادة بنى بقوله: "إن الأصل في هذه المادة هو ضمُ أجزاء ومواد بعضها إلى بعض ليتحصل بناء هيئة مخصوصة مادية أومعنوية، وإن الفرق بين البناء والخلق، أن الخلقَ هو إيجاد الشيء، وكذلك يطلق على التكوين، أما البناء فهو إيجاد هيئة وضم شيء إلى شيء وهذا بعد وجود المواد"[6].

والبناء في إصطلاح العلماء: " المبنى بتشديد الياء كمرمى إسم مفعول مأخوذ من

البناء المقصود منه القرار وعدم التغير "[7].

والبناء: " مصدر بنى واسم لما بينى"[8].

ثانياً: المبنى في اللغة: "هو مصدرمن البناء والمبني يجمع على أبنية وأصل البناءمن الطين والحجر "[9].

وقيل أيضاً في تعريفه إن " المبنى مصدر ما بني والجمع مبان فيقال بنى الشيء بنياناً وبناءً أي أقام جدارا، ومثله بنى السفينة وبنى الخباء، وقد استخدم مجازاً في معانٍ كثيرةٍ كلها تدور حول التأسيس والتنمية كبنى مجده وغيرها من المعان"[10] وما يوضح هذا المعنى فقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دعائه للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله): "(اللهم أعل على بناء البانيين بناءه)، أي إن ما شيده من الدين فيكون إعلاء هذا الدين هو المطلوب، وقيل: إنّ المراد هو ما شيده من ملكات الخير واستحقه من مراتب الجنة وقصورها"[11].

المبنى في الاصطلاح: هو "ما اتخذه الباحث أساساً لبحثه لذا فهو يختلف باختلاف الفكر والرأي"[12].

ثالثاً: أصول الفقه إن أصول الفقه مركب إضافي ولبيان تعريفه يعرف كل واحد منهما على حدة.

الأصل في اللغة: هو "أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت إنها مرتفعة لرتفع بارتفاعه سائره لقوله تعالى: (أَصْلهَا ثَابت وَفَرْعهَا في السَمَاء)[13].

وقيل: فلان له مجد أصيل وآخر لا أصل له ولا فصل "[14].

الفقه في اللغة:" هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم، قال

تعالى: (فَمَال هَؤُلَاء الْقَوْم لَا يكَادون يفَقَّهونَ حَديثاً)[15]، والفقه علم بأحكام الشريعة "[16].

الأصول في الاصطلاح: " الأصول جمع أصل وهو في الشرع عما يبنى عليه

غيره ولا يبنى هو على غيره، وقيل: هو الذي يثبت حكمه بنفسه و يبني عليه غيره"[17].

أصول الفقه هي: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الأحكام الشرعية"[18].

المطلب الثاني: معنى لفظة المباني في العلوم عامة وأصول الفقه خاصة

إن لفظتي البناء والمباني أو المبنى لهما تاريخ لغوي قديم في كتب اللغة، وقد أوضحت الباحثة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظتين (البناء والمبنى).

أما لفظة المبنى لم يكن لها تعريف محدد في الإصطلاح على الرغم " من كثرة التعدد وكثرة استعماله وجريانه على الألسن حتى أصبح من قبيل السهل الممتنع يعرفه الجميع، ولكن لا يستطيع أحد أن يعبر عنه بدقة"[19].

وأضاف آخر " إن المبنى اصطلاحاً هو: متجذر من التعريف اللغوي من حيث ما يستفيده الفقيه الباحث ويشد عليه أدلة بنائه، لذلك لم نجد تعريفات في كتب الفقهاء دقيقة لتلك الإستفادة"[20].

وإن هذه اللفظة قد استخدمت في كل المجالات وكان من معانيها الاصطلاحية بحسب تتبع الباحثة:

1- المبنى: " هو ما اتخذه الباحث أساساً لبحثه لذا فهي تختلف بإختلاف الفكر والروئ "[21].

2- وعرفها آخر في مجال التفسير المبنى: "هو مجموعة مقننة من الواقعيات الخارجية متعلقة بعملية التربية، التي يعتمد عليها بقية القضايا التربوية وتؤثر في تمام عناصر النظام التربوي، فالمباني هنا هي مقدمات العلم والمبادئ التصورية له وليست داخلة في مسائله"[22].

وقد رَد الأستاذ المساعد جبار كاظم الملة على هذا القول بقوله: "إن القواعد غير الأصول؛ لأن القاعدة تبنى على الأصل وليس العكس، وإن المباني غير المبادئ؛ لأن المبادئ تتوقف عليها مسائل التغير. أي ما يجب معرفته قبل التفسير وهي تختلف عن المباني؛ لأن المباني هي ما تبنى عليها مسائل التفسير، أوهي الأساس الذي تبنى عليه مباحث التفسير، أوهي مجموعة مسائل لا بد للمفسر أن يعرفها قبل البدء في التفسير"[23].

ولبيان المباني القرآنية فإنها:" النظريات المسلمة المستنبطة من تعاليم القرآن الكريم، وبعبارة دقيقة المستندات القرآنية العامة التي تشمل الأوامر والنواهي بشكل مباشر على الصعيد الإجتماعي والتربوي والسياسي، وكذلك التعاليم غير المباشرة..."[24].

هذا في البناءات القرآنية وحتى في غيرها من العلوم لكن، إن لفظة المباني شاع استعمالها في علم الأصول والمراد منها،أي المبنى عند بعضهم الدليل " بمعنى البناء أي الحكم الذي يستظهر من الدليل"[25]، وأضاف الشيخ مكارم الشيرازي لما سبق، أي إن المباني بمعنى الدليل عن طريق بحوثه فقال "عن طريقة البحث في المسائل المستحدثة وأشباهها عند الشيعة تختلف عما هو عليه عند إخواننا السنة، وذلك لاختلاف المباني الأصولية عند الفريقين. حيث إن أصحابنا متمسكون بالنصوص الخاصة والعامة والقواعد الكلية المأخوذة من الأدلة المعتبرة وهي الكتاب والسنة والإجماع العقلي، ولا ركون لهم في شيء من ذلك إلى الظنون، فإن الإجتهاد عندنا هو استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها"[26]

3- وقيل المبنى في تعريفاته: هو"المسلك أو المذهب الذي يعتمده الأصولي والمجتهد في مقام الاستنباط وممارسة عملية الإجتهاد، وهو من قبيل القاعدة الكلية التي تؤثر بشكل واسع على موارد عديدة، كما في مباني السيد الخوئي في عدم اعتبار الخبر ضعيف السند، وإن عمل به المشهور فهو غير جابر لضعفه"[27].

4- وأضاف آخرون في تعريف المبنى بقولهم: " إن البناء في الاصطلاح: هو نتيجة إعمال المبنى، والمبنى هو حكم البناء على الأكثر، أو على قاعدة الطهارة، أو الاستصحاب، أو هو العمل المبني على تلك الأحكام والقواعد والأصول وعليه، فإن المبنى الأصولي هو الأساس الذي يعتمده الأصولي، أو الفقيه استناداً إلى دليل خاص، ثم يبني عليه آراءه ونظرياته في المسائل الفرعية، أو يعتمدها في المسائل الأصولية والاعتقادية"[28]،

وعليه فإن هذه اللفظة (المباني) تستخدم في بيان "الدليل الذي يلتزمه الفقيه على ما يبتنيه لنفسه، من إسس أصولية وفقهية ورجالية وعلاجية، عند تعارض الأدلة في إصدار فتواه، وليست بالضرورة أن تكون موافقة لغيره. وكلما كثر الفقهاء كثرت إحتمالات الاختلاف في المبنى"[29].

ومن هنا يتضح: أن المبنى هو الرؤيا الخاصة بكل مجتهد في استنباط أحكامه من الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: أهمية الأصول الفقهية في المدرسة الإمامية

ان المعهود من الأئمة الأطهار الذين هم امتداد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، أنهم السباقون والممهدون للتأسيس في كل العلوم لتطلع جميع العباد اليهم؛ لأنهم أهل الذكر الذين أمرنا الله بسؤالهم لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[30].

فأنشأت مدرسة أهل البيت التي هي ذات أصل ثابت وصحيح رجالات ادّو ما حمّلوا وشمروا عن سواعد الجد في إعلاء بناء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام)الإمامية، وكان لعلم أصول الفقه الحصة المعتدلة في ذلك وقد بين هؤلاء الأطهار قديما وحديثا هذه الأهمية، ولابد من الإشارة، إلى أن هناك خلطاً بين علم أصول الفقه، وبين أصول الفقه، وهذا ما سيتبين في المطلب الأول.

المطلب الأول: الفرق بين علم أصول الفقه وبين أصول الفقه

علم أصول الفقه هو من العلوم المهمة والدقيقة التي تحدد وظيفة المكلف في بيان حكمه، في القضية الفلانية، وأيضا معرفة كل من اشتغل بهذا العلم والأسس المهمة في إثبات قواعدهم ومبانيهم الفقهية.

إن علم أصول الفقه "يرشد الى كيفية الاجتهاد، والاستنباط وبذلك للفقيه استخرج الحكم الشرع من مصادره الشرعية، وإن أي علم من العلوم تكون بداية نشأته عبارة عن مسائل عديدة لا تتجاوز عدد الأصابع شغلت بآل الباحث، أو الباحثين، لكنها أخذت تتشعب وتتكامل عبر الزمان حتى صارت علماً متكامل الأركان له خصوصياته"[31]، وإن المراد من أصول الفقه هو غير المراد من علم أصول الفقه.

فان أصول الفقه هي: "المصادر والقواعد التي يستمد منها الفقيه، أي أنها مساوية لقولنا أصول الأحكام، أو أصول الشريعة، وهذه لها الرسوخ والثبات والعموم، ما لا نزاع عليه ولا غبار، وعلم أصول الفقه: يراد به تخصص علم دراسي يشمل مجمل القضايا والمسائل والتعريفات والنظريات والآراء والقواعد المنهجية لهذا العلم، وإن ما يحدث من حذف كلمة علم من علم أصول الفقه للإختصار، فيحدث هنا اللبس والخلط بين المفهومين"[32].

فتبين أن أصول الفقه هي الركائز الثابتة المستمدة منها، لرفد علم أصول الفقه الذي كان يتميز بالنمو والإزدهار.

وقد أوضح ابن عاشور "أنَ وظيفة علم أصول الفقه هي قواعد لغوية وعقلية لتفسير النصوص الشرعية والإستنباط منها"[33].

إن وظيفة علم أصول الفقه، هو استنباط الحكم الشرع من الأدلة والأصول الشرعية، وهي القرآن والسنة والإجماع والعقل، وهذا الأمر من تخصص المجتهد "اي كيف يستنطق الدليل الشرعي و يستنبط الحكم الإلهي في حقول مختلفة لما تشتمل عليه هذه الأدلة من مادة حيوية، وأصول، وقواعد عامة تفيد باستنباط كثيرٍ من الفروع التي يحتاجها المجتمع البشري عبر القرون والأجيال"[34].

1- قدم هذا العلم الوظيفة التفسيرية؛ لأن القرآن هو "القانون الأساس التي يمكن مقابلتها بالقوانين العادية، ويمكن إجمالها بالكلية والتقعيد والتنظير والرؤية الخلاقة مع الشمولية الجامعة وسيادة وهيمنة قوانينه على قوانين الدرجة الثانية"[35].
2- الوظيفة الإستنباطية وهذه الوظيفة تدخل "في تفسير جميع النصوص، أيَّ كان مجالها ومضمونها ومدلولها"[36]، "أي أن الوظيفة الأبرز لعلم أصول الفقه هي تقعيد القواعد، ورسم الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في إستنباط الأحكام الشرعية"[37].
3- أما وظيفة الإصولي فهي: "معرفة أصول الأدلة الكلية، وهذه الوظيفة هي غير وظيفة الفقيه، فالأصول يقرر قاعدة، إن الأمر واجب، والفقيه يطبق
هذه القاعدة، على الأدلة الجزئية فيقول قوله تعالى: (يَا أَيهُّا الَذ ينَ آمنوا أَوْفوا بالْعقود)[38]، أوفوا فعل أمر، والأمر يدل على الوجوب"[39].

وأيضاً نجد أن لغة الأصولي، لها عدة وظائف "تبعاً للأدوار التي تؤديها هذه اللغة، ويمكن إجمالها في ثلاث وظائف، أولها وظيفة معرفية لغوية أساسية، والثانية وظيفة تأويلية تنطوي ضمن تفسير الأدلة وفهمها، وأما الوظيفة الثالثة فهي وظيفة حجاجية غايتها أفحام الخصم"[40]، هذه جملة مختصرة جداً من وظائف أصول الفقه والأصولي.

المطلب الثاني: المباني الأصولية بين قدم المضمون وجديد المفهوم

لم تكن هناك منهجية خاصة وواضحة في التأليف في علم الأصول وموضوعاته بالكاد يذكر ضمنياً ضمن بعض المؤلفات، ويقتنص من كلام الأئمة (عليهم السلام)وهذا ما كان يفعله أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، بأنهم يقتفون هذه القواعد أو تلك كل بحسب ما بلغ إليه إدراكهم وفهمهم في تلك المرحلة، فكان الإمامان الباقر والصادق (عليهم السلام) " أملوا على أصحابهم قواعد كلية في الإستنباط يخرجون منها قواعد أصولية، وأخرى فقهية"[41]، فكان أصوليوا ذلك الزمان يفهمون المضمون من أحاديث الأئمة (عليهم السلام).

إن نشأة علم الأصول هي في أحضان علم الفقه كما أوضح ذلك الشهيد الصدر "لأن ممارسة عملية الإستنباط وفهم الحكم الشرع من النصوص أصبح يتطلب دقةً وعمق، ومن خلال ربط الخيوط بين العناصر المشتركة في عملية الإستنباط تبين للعاملين في العمل الفقه، أنهم يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها، فكان هذا إيذانا بمولد التفكير الأصول وعلم الأصول وإتجاه الذهنية الفقهية إتجاهاً أصولياً"[42].

من هنا انطلق التجديد في بيان هذا العلم؛ لأن التجديد في علم أصول الفقه ليس من دعوات اليوم، بل هو في معناه من الأمور الأساس في بداية الدعوة، إذ لولا التجديد لما تطور.

أي، علم بلغ مبلغه من تقعيد القواعد وإبراز الفوائد لهذا العلم أو ذاك، إذاً التجديد هو خاص في كل مرحلة تاريخية زمانياً ومكانياً، ومن الملاحظ، "أنّ التاريخ يشير إلى، إن علم أصول الفقه انتشر واتسع في نطاق الفقه السني، قبل ترعرعه في نطاق الفقه الإمامي، حتى إن التصنيف لديهم قد بدأ في أواخر القرن الثاني الهجري إذ ألف الشافعي (ت182هـ) ومحمد إبن الحسن الشيباني (189هـ) مؤلفات في علم الأصول.

بينما نشأ التصنيف في علم أصول الفقه عند الإمامية أعقاب الغيبة الصغرى، أي مطلع القرن الرابع الهجري، وكان السبب في تأخر التصنيف عند الفكر الإمامي في أصول الفقه؛ لأن الفقه السني زعمَ انتهاء عصر النصوص، بوفاة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وهذا الإبتعاد عن عصر النصوص قد ولد عندهم ثغرات في عملية الإستنباط، مما دعاهم إلى وضع القواعد العامة الإصولية لملأ هذه الثغرات، وهذا على عكس ما كان يعشه الفكر الإمامي، حيث إنه كان يعيش عصر النص الشرعي بوجود الأئمة (عليهم السلام) الذين هم امتداد لوجود النبي(صلى الله عليه وآله) فهم لم يكونوا يشعرون بالحاجة إلى وضع علم الأصول"[43].

ثم توالى بعد ذلك التأليف في هذا العلم وازدهر خصوصاً بعد الغيبة الكبرى، حيث كان التأليف يتميز بالتوسع في الكتابة في أصول الفقه والتعمق في مسائله، وكان بداية هذه المرحلة "من الشيخ المفيد ووصلت إلى أوجها عند الشيخ الطوسي وانتهت بعدما هاجر الشيخ الطوسي من بغداد وحط رحاله في النجف الأشرف، وكانت هذه الهجرة لإسباب منها: الخلاف الذي حصل بين السنة والشيعة، وأيضاً هجوم المغول على بغداد.

ونتيجة لتأثر تلامذة الشيخ الطوسي الجدد في النجف الأشرف بهذه الشخصية المبهرة، اذ أنهم لم يتجرءوا على مخالفة آرائه الفقهية والأصولية، فأصبح أكثر الفقهاء لحسن ظنهم وثقتهم الكبيرة بالشيخ الطوسي مقلدين له بالرأي والفتوى ناقلين لآرائه.

فكان هذا أحد أسباب الركود الأصولي عند الشيعة الإمامية، وأيضاً توقف الأصول السني عن حيويته التي كان يتميز بها من أواسط القرن السادس فتميزت المرحلة التي بعدهم بالركود في علم الأصول"[44].

واستمر هذا الحال الى ان برزت شخصيات اصولية كان لها أثر في إحياء المدرسة الأصولية عند الإمامية، ونفض غبار الركود، إلى ان تصل الى مرحلة التكامل حيث تميزت أبحاث هذه الفترة "بكثرة التحليلات والإستدلالات المعقدة في الأبحاث والمصنفات؛لأن علماء هذه الحقبة كانوا جديين بنظرتهم لأصول، بأنه مقدمة للفقه وليس علم تجريدي محض، وابرز شخصيات هذه الحقبة ابن ادريس الحلي الذي شمر عن حركته التجديدية في نقد ومخالفة بعض اراء الشيخ الطوسي، مستحضراً بذلك اراء من سبقه من العلماء في هذا المضمار، وهم سديد الدين الحمصي وابن زهره الحلبي"[45].

وبعد استمرار علماء هذه الفترة بالنمو والإزدهار، جاءت الحركة الإخبارية في نهاية القرن الحادي عشر، الذين اتبعوا مناهج وأساليب خاطئة في الكشف عن الأحكام الشرعية "، حيث لاقت أفكارهم رواجاً واسعاً بين العلماء والتحق بهم كثير، وسيطرت على الحوزات الشيعية لمدة قرنين من الزمن"[46].

استمرت هذه الحركة بنشاطاتها وطرح آرائها الى ان "انحرفت جماعة من علماء الإمامية عن الخط الإخباري، واعتمدوا على العقل في استنباطاتهم وربطهم البحث الفقهي بالبحث الأصولي تأثراً بالطريقة السنية في الاستنباط، وقد أخذ هذا الاتجاه بالانتشار لكن، لا ننسى إن الاتجاه الإخباري قد انتج موسوعات حديثية ضخمة، كموسوعة بحار الأنوار للمجلسي، وكتاب البرهان في تفسير القرآن وغيرها من الموسوعات"[47].

وامتدت الحركة الأصولية في الانتشار إلى أن وصلت "وتعتبر العصر الذهبي في تأريخ الأصول الشيعي، وذلك لما قام به الشيخ الأنصاري من عمليات اصلاحية وتجديدية في الوقت نفسه في علم الأصول مع وجود البيئة الأصولية التي ساعدته على عمله، فهو مؤسس مدرسة أصولية جديدة تختلف عن المدرسة الأصولية القديمة، لكنها غير منفصلة عنها وثبت البنيان الأصولي؛ لأنه لم يهدم البناء السابق، بل وجد إنه يحتاج إلى ترميم وتكميل ليتطورهذا العلم و يصل الى ذروته"[48].

ومن هنا برزت المباني الأصولية الجديدة التي أطلقت العنان للتجديد بأسلوب جديد في علم الأصول من بحث وتبويب وتصنيف جديد، وإدخال مباحث جديدة وقد استمرت مدرسة الشيخ الأنصاري بالأزدهار والتوسع الإصولي الى ان برزت مدرسة إصولية حديثة "بمعزل عن مدرسة الشيخ الأنصاري كان مؤسسوها أمثال السيد الخوئي والشهيد الصدر والسيد الخميني الذين شكلوا طلائع الإصلاح في البناء الأصولي"[49].

وأوضح الشيخ علي بور عدة نقاط أوضح فيها مميزات هذه المدرسة، وأيضاً نقاط الضعف التي أحاطت بالمدرسة الأصولية الحديثة منها.

"أن أصول اليوم يحتاج إلى تحول يتناسب مع الاحتياجات الإستنباطية، لهذا العصر وبغير هذا تكون إجاباته في المسائل الجديدة خالية من الأثر، وأضاف أيضاً أن المدرسة الأصولية المعاصرة لم تطرح أبحاث ضرورية وجديدة، وإن الجهود المبذولة لم تكن كافية.

ويحتاج إلى جهود علمية أكبر مع عدم الإغفال أن أصول اليوم قد خاض في أبحاث جديدة وضرورية، منها شرح مباني الأصوليين القدماء بروحية النقد والمناقشة الدقيقة، وأيضاً تميزوا بالتبويب الفني المناسب في تنظيم مباحث الأصول، والاهتمام الواضح بالفلسفة التحليلية والهرمونطقيا وغيرها"[50]

وفي ختام هذا المطلب لابد من إيضاح حقيقة عمل الأصولي.

وكما أشار السيد الصدر بقوله: "إن حقيقة عمل الأصولي لم تقتصر في مجاله، أي تحديد العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي، بل كان له إبداع كبير في عدد من أهم مشاكل الفكر البشري؛ لإن علم الأصول بلغ في المرحلة الأخيرة، وخصوصا هذا العصر، حيث بلغ القمة في الدقة والعمق والوعي بفهم وذكاء مشاكل الفلسفة وطرائقها في التفكير والإستدلال وبحثها متحرر من التقاليد الفلسفية، التي كان متقيداً بها البحث الأصولي، منذ ثلاثة قرون من خلال استشعار الهيبة للفلاسفة الكبار والمسلمات الأساسية في الفلسفة، وعلى هذا الأساس تناول علم الأصول جملة من القضايا الفلسفية والمنظمة التي تتصل بأهدافه، وأبدع فيها إبداعاً أصيلاً لا نجده في البحث الفلسفي التقليدي"[51].

الخاتمة

من نعم الله علينا ان حبانا بنعمة الإيمان والإسلام وان جعلنا من أمة محمد (صلى الله عليه وآله) وأولاده المعصومين (عليهم السلام) لقد تميزأصول الفقه الإمامي الشيعي بالرقي في كل الجوانب على يد علماء أفاضل الذين قل الزمان ان يجود بمثلهم، بالرغم من كل العواصف التي مرَ بها هذا العلم، وقد مر بمراحل مختلفة ليصل الى ماوصل عليه اليوم.

كانت حياة علم الأصول متذبذبة قديماً وحديثاً، وكان علماء هذا العلم قد سعوا بجهود في تأصيل هذا العلم، وتقعيد القواعد ونشر مفاهيم أهل البيت فيها، ومنهم من جعل هذا العلم يمر بمرحلة ركود، كما فعلت المدرسة الإخبارية وتوقف الإنتاج الأصولي، لكن سرعان مارجع هذا العلم بعلمائه إلى الساحة العلمية وتوسعوا فيه وبلغوا القمة في ذلك.

والأصول في العصر الحديث تميزت بالتغلب على التقاليد في متابعة أرائه القدماء من دون نقد أو توجيه، وهذه النقطة تحسب له، اما اللغة التي تميز بها الأصولي القديم، فكانت صعبة ويحتاج الى شرحها وبيانها مجلدات عديدة، بعكس لغة الأصولي اليوم، حيث تميزت بالشفافية والسهولة؛ لأنه يقوم ببيان الأفكار وشرحها وبيان أعمدتها ومصادرها.

ان الوظائف التي تمتع بها علم الأصول وكذلك الأصولي، كان لها أثر في تقديم المساعدة والعون في استنباط الحكم الشرعي، وكان أيضا أثرها واضحاً في بيان القواعد التي تكون صالحة للإستنباط التي يعمل بها الفقيه ليعطي حكماً واضح المعالم للمكلف ليؤدي الأخير دوره بما يوصله الى مرضات الله.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) سورة النبأ:12.

(2) سورة الزمر :20.

(3) سورة الذاريات: 47.

(4) سورة التوبة: 110.

(5) مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ت صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، ط4، 14330هـ – 2009م، 147.

(6) التحقيق في كلمات القرآن: العلامة المصطفوي، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، بلا ط: 1/ 371– 372.

(7) كشاف الإصطلاحات: علي بن قاضي التهانوي، بلاط: 1432.

(8) التعريفات الفهية: محمد عميم المجددي البركتي، دار الكتب العالمية بيروت – لبنان، ط1، 2003م – 1424هـ: 46.

(9) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجواهري، تأحمد عبد الغفور العطار،ط4، 1987م، دار العلم للملايين بيروت – لبنان: 2/ 233.

(10) المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون،ط4، 1425هـ – 2004م: 72.

(11) نهج البلاغة لخطب أمير المؤمنين: الشريف الرضي، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان: 1 / 122.

(12) قواعد التفسيرعند الشيعة والسنة: محمد فاكر العبيدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مركزالتحقيق والدراسات العلمية، ط1، 1428هـ:37.

(13) سورة إبراهيم: 24.

(14) مفردات ألفاظ القرآن: 642.

(15) سورة النساء: 78.

(16) مفردات ألفاظ القرآن: 642.

(17) معجم التعريفات: الجرجاني، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: 25.

(18) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، دار الكتب لبناني، مكتبة المدرسة بيروت – لبنان، ط1406،2هـ– 1986م: 1/ 36.

(19) المباني الأصولية عند السيد اليزدي وتطبيقاتها في العروة الوثقى: محمد النائلي، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ط1، 1439هـ – 2018م: 11.

(20) بحوث فقهية المباني الفقهية للمحدثين في ضوء كتاب الوافي: حيدرمحمد علي السهلاني: 161.

(21) قواعد التفسير عند الشيعة والسنة: 37.

(22) التفسير التربوي للقرآن الكريم مباني وإتجاهات: هاشم أب خمسين، مركز المصطفى (صلى الله عليه وآله)العالمي للترجمة،ط1، 1432ق – 1390ش 11.

(23) الموقع الألكتروني لكلية العلوم الأسلامية جامعة بابل: المحاضرة الخامسة للدراسات العليا (ماجستير) الأستاذ جبار كاظم الماة بتأريخ 31/ 10 / 2017.

(24) المباني القرآنية لنهضة عاشوراء: موسوعة وارث بتأريخ 10 / 6 / 2017م العتبة الحسينية المقدسة.

(25) مباني الفقه الإجتماعي في الشريعة الإسلامية: فارس فضيل عطيوي، بلاط: 25.

(26) بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، بلاط: 243.

(27) معجم مفردات أصول الفقه المقارن: تحسين البدري، مؤسسة المشرق للثقافة والنشر: 252.

(28) الجهد الأصولي عند العلامة الحلي: بلاسم عزيز شهيب الموسوي،مؤسسة الشر والطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة،ط1، 1434ق – 1392ش: 15، أنظر، المباني الأصولية عند السيد اليزدي وتطبيقاتها في العروة الوثقى:11.

(29) بحوث فقهية المباني: 261.

(30) سورة النحل: 4.

(31) نهاية الوصول ألى علم الأصول: العلامة الحلي، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، 1425هـ: 1 / 6.

(32) التجديد الأصولي: إعداد جماعي بإشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ – 2014م: 13.

(33) محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع:58.

(34) فلسفة مرجعية القرآن المعرفية: نجف علي ميرزائي، ترجمة دلال عباس، مركز الحضارة والتنمية للفكر الإسلامي، ط1، 2008م: 25.

(35) التجديد الأصولي: 68.

(36) المصدر السابق: 68.

(37) أصول الفقه الإسلامي: طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتب الإسلامية، 1401هـ – 1981م: 46.

(38) سورة المائدة:1.

(39) تيسير الوصول إلى علم الأصول: بثينة الجلاصي، الدار التونسية للكتب، ط1، 2014م: 1/ 7.

(40)التناص في الخطاب الأصولي: بثينة الجلاصي،، الدار التونسية للكتب، ط1، 2014م: 154.

(41) نهاية الوصول إلى علم الأصول:11.

(42) المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح للسيد مرتضى الرضوي طهران، ط2، 1395هـ – 1975م: 47.

(43) المعالم الجديدة للأصول: 54 – 55.

(44) تأريخ علم الأصول: مهدي علي بور، ترجمة علي ظاهر، نشر دار الولاء للطباعة والنشر، ط2، 1431هـ – 2010م: 88 – 137.

(45) تأريخ علم الأصول:135 – 137.

(46) المصدر السابق: 193.

(47) المعالم الجديدة للأصول: 80 – 83.

(48) تأريخ الأصول: 311 – 313.

(49) تأريخ الأصول: 397.

(50) أنظر، تأريخ الأصول: 433 – 434.

(51) المعالم الجديدة للأصول: 95 – 96.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أصول الفقه الإسلامي: طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتب الإسلامية، 1401هـ - 1981م.

2- بحوث فقهية المباني الفقهية للمحدثين في ضوء كتاب الوافي: حيدرمحمد علي السهلاني.

3- بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، بلاط.

4- تأريخ علم الأصول: مهدي علي بور، ترجمة علي ظاهر، نشر دار الولاء للطباعة والنشر، ط2، 1431هـ - 2010م.

5- التجديد الأصولي: إعداد جماعي بإشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ - 2014م.

6- التحقيق في كلمات القرآن: العلامة المصطفوي، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، بلا ط.

7- التعريفات الفهية: محمد عميم المجددي البركتي، دار الكتب العالمية بيروت - لبنان، ط1، 2003م - 1424هـ.

8- التفسير التربوي للقرآن الكريم مباني وإتجاهات: هاشم أب خمسين، مركز المصطفى (صلى الله عليه وآله)العالمي للترجمة،ط1، 1432ق - 1390ش.

9- التناص في الخطاب الأصولي: بثينة الجلاصي،، الدار التونسية للكتب، ط1، 2014م.

10- تيسير الوصول إلى علم الأصول: بثينة الجلاصي، الدار التونسية للكتب، ط1، 2014م.

11- الجهد الأصولي عند العلامة الحلي: بلاسم عزيز شهيب الموسوي،مؤسسة الشر والطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة،ط1، 1434ق - 1392ش.

12- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، دار الكتب لبناني، مكتبة المدرسة بيروت - لبنان، ط1406،2هـ- 1986م.

13- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجواهري، تأحمد عبد الغفور العطار،ط4، 1987م، دار العلم للملايين بيروت - لبنان.

14- فلسفة مرجعية القرآن المعرفية: نجف علي ميرزائي، ترجمة دلال عباس، مركز الحضارة والتنمية للفكر الإسلامي، ط1، 2008م.

15- قواعد التفسيرعند الشيعة والسنة: محمد فاكر العبيدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مركزالتحقيق والدراسات العلمية، ط1، 1428هـ.

16- كشاف الإصطلاحات: علي بن قاضي التهانوي، بلاط.

17- المباني الأصولية عند السيد اليزدي وتطبيقاتها في العروة الوثقى: محمد النائلي، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، ط1، 1439هـ - 2018م.

18- مباني الفقه الإجتماعي في الشريعة الإسلامية: فارس فضيل عطيوي، بلاط.
19- المباني القرآنية لنهضة عاشوراء: موسوعة وارث بتأريخ 10 / 6 / 2017م العتبة الحسينية المقدسة.
20- محاضرات في مقاصد الشريعة: أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
21- المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح للسيد مرتضى الرضوي طهران، ط2، 1395هـ - 1975م.
22- معجم التعريفات: الجرجاني، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
23- المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون،ط4، 1425هـ - 2004م.
24- معجم مفردات أصول الفقه المقارن: تحسين البدري، مؤسسة المشرق للثقافة والنشر.
25- مفردات ألفاظ القران: الراغب الأصفهاني، ت صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، ط4، 14330هـ - 2009م.
26- الموقع الألكتروني لكلية العلوم الأسلامية جامعة بابل: المحاضرة الخامسة للدراسات العليا (ماجستير) الأستاذ جبار كاظم المله بتأريخ 31/ 10 / 2017.
27- نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلي، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، 1425هـ.
28- نهج البلاغة لخطب أمير المؤمنين: الشريف الرضي، شرح محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.